

ساقه القصر اذا كان بسط الحرب قلت نذ كل مشرط
 وبالملافة السلام لا على من في الصلوة او ياكل شغلا
 ومن بحام وذي استطابة ليس كالسنت والاجابه
 فمن ذوالكليف منارينا بالطوع لا الاسير مصورينا
 قلت واهل قرية والمعني مالم يبد باب غزو عتا
 وامراه اما كجاسوس فلا اربعة من شهران قبلا
 ولو اشارا من ميم او مخط باهله والمال معه ان شرط
 ومال ذي نقص وزجج رقا في للوارث ان لم يسقي
 وقصد آمن كالسفاره وسمعه القرآن كالتياره
 ان آمن العاصد لها من دبي وان يظن حقه من كل
 او ما اشارة امانا نسلم لما من لان يقل لم افهم
 ومن يارز مسلما وولي او اخن القرن استحق القتلا
 ان شرط الكفت الي الآخرين قتال او جمع ولم يمنع يمن
 ويمنع الكا فر من تذييفه وان جري الشرط به لم يوفه
 والعلم لا المسلم ان دل على حن يعطي منه اني مثلا
 ونحن لا غير به فحننا ودي ولو مفردة وجدنا

فصل في الأمان

فصل في الجزية
 وعقد جزية بأذن قد صلح من باب اول امام لذكر
 حرين المكلفين قد حكي ببعض كتب انزلت تسكا
 مثل المجوس ما علمنا ججه اخار حين نسخها اي بعد
 لو اسلم اثنان وجاز الحاله وشهدا بكفه يعتال

فصل